الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٣٢**

الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/67/308)

تقرير الأمين العام (A/67/378)

السيد سيرياني (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على عرضه التقرير السنوي للمحكمة (A/67/308). كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب بتعيين السيدة فاتو بنسودة مدعية عامة لدى المحكمة في حزيران/يونيه، وأتمنى لها تحقيق أكبر قدر من النجاح في الاضطلاع بدورها.

ما انفكت أوروغواي تؤيد الحل القضائي للمنازعات، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ونود أن نسلط الضوء، اليوم، على الأنشطة الهامة التي تقوم بها المحاكم التي أنشأتها الولاية الدولية بغية إرساء العدالة من خلال محاكمة الجناة، أيا كانوا وأيا كان محل تواجدهم. وعقب وقوع انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، خلال التسعينات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، وإنشاء المحكمتين الدوليتين المخصصتين المعنيتين، لمعالجة تلك الحالات، فهم المجتمع الدولي أخيرا وجود حاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية، لمنع تكرار هذه الفظائع، وفي حال تكرارها، محاكمة مسؤولين عنها من الناحية الجنائية، بموجب سلطة القانونين الوطني والدولي.

إننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومعه نهاية الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي. وفي ذلك الصدد، نرحب بإصدار أول حكم للمحكمة خلال هذا العام، في قضية المدعي العام، الذي من دواعي سروري الإشارة إلى أنه يمثل المجتمع الدولي، ضد السيد توماس لوبانغا دييلو، إلى جانب الانتهاء من الاستئناف، الذي بلغ الآن مرحلة النطق بالحكم. ويوضح لنا ذلك العمل الهام الذي تضطلع به المحكمة، الواضحة نتائجها

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

للعيان. ولذلك فإننا نؤيد سرعة التصديق على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة، التي اعتمدت خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا.

وينظر بلدنا بارتياح إلى تزايد عضوية المحكمة بشكل كبير منذ التوقيع على معاهدة روما. ونرحب بغواتيمالا التي رفعت مؤخرا بعضويتها، عدد الدول الأعضاء إلى ١٢١ دولة. كما نقدم تهانينا كذلك للرأس الأخضر وفانواتو والفلبين و ملديف. ويقترب المجموع من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ونأمل في استمرار هذه الوتيرة وتسارعها، حتى تتساوى عضوية المنظمتين، في وقت لاحق غير بعيد، وتحقيق إمكانية توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة من ثم ليشمل البشرية جمعاء.

وفيما يتعلق بالقضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، فإننا راضون على حسن استخدام هذا الإجراء، وندعم استمراره. ونلاحظ بأن آثار النزاعات المسلحة، وتزايد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا تزال مصدر قلق بالغ. وفي المقابل، نعتقد أنه يتعين على مجلس الأمن التصرف بطريقة متسقة عندما يواجه حالات وقضايا مماثلة.

ولا يمكننا أن نأمل في أن يبدي المجلس التزاما بإجراءاته السابقة، لأنه ليس جهازا قضائيا بل سياسيا. لكن، بما أن مجلس الأمن هو الهيئة التي خول لها الميثاق صون السلم والأمن الدوليين، بالنيابة عن المجتمع الدولي ككل، فإن عليه التصرف بمسؤولية ودون انتقائية، في جميع الحالات التي يتعرض فيها السلام للتهديد.

ولذلك، نتفق مع مجموعة البلدان التي ترى من المناسب أن نطلب إلى مجلس الأمن إحالة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا إلى المحكمة حتى يتسنى محاكمة مرتكبيها حسب الأصول، بصرف النظر عن هويتهم أو من يمثلونهم.

وفي هذا السياق، نذكر اقتراح المجموعة، المعروفة بالدول الصغيرة الخمس، الوارد في مشروع قرار هذا العام (A/66/L.42/Rev.2)، الذي يوصي بأن يمتنع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن عن استخدام حق النقض لعرقلة عمل المجلس الذي يرمي إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية أو وضع حد لها.

ونفهم أنه وفقاً لأحكام المادة ١١٥(ب) من نظام روما الأساسي، يجب على الأمم المتحدة أن تسهم في التكلفة المترتبة على الإحالات من هذه المنظمة عبر مجلس الأمن، بغية اقتسام العبء المالي للعدالة الجنائية الدولية. بالتالي، وتماشياً مع المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الهيئتين، نأمل أن نشهد إبرام الترتيبات التي تسمح بتنفيذ هذا التعاون في أقرب وقت ممكن.

وعلى هذا الأساس، وختاماً، نرى أنه ينبغي تعميق التعاون القائم بين مجلس الأمن والمحكمة، بما في ذلك إنشاء نوع من آليات المتابعة للحالات المحالة إلى المحكمة من المجلس.

السيد بانين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على تقريره (أنظر A/67/308)، ونرحب بالسيدة فاتو بنسودا في منصب المدعي العام للمحكمة.

تتزامن جلسة اليوم مع الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، فإن لدينا من الأسباب ما يكفي لتقييم أولي لأنشطتها. على مدى السنوات العشر الماضية، نجحت المحكمة في اكتساب قدر من السلطة وشغل موقع فريد في منظومة الهيئات الدولية. وكان إصدار أول حكم لها في قضية المدعي العام ضد توما لوبانغا ديلو حدثاً بارزاً في تاريخها.

إلا أن الأمور لم تكن خالية من المشاكل، ويمكن أن يعزى مصدر معظمها إلى نظام روما الأساسي ذاته، حيث

أنه، للأسف، لم يكن وثيقة توفيقية. وبصورة خاصة، وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، باتت مشكلة تعاون الدول مع المحكمة تحتل الصدارة ومركز الاهتمام اليوم. ونأمل أن الصعوبات التي تواجهها المحكمة سوف تكسبها مزيداً من الصلابة وأن تجد من القوة ما يعينها على الوفاء بولايتها بفعالية وحيادية وسط هذا الموقف المعقد. ومن الواضح أن الطريقة التي ستتصدى بها لتلك المهمة ستحدد ما إذا كانت هذه المحكمة ستصبح فعلاً هيئة عالمية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وبالنسبة لنا، تبقى المسألة الحاسمة الأهمية فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية متمثلة في إضافة جرائم العدوان إلى نظامها الأساسي. فنحن نشعر بالقلق لأن الصيغة التوفيقية التي اعتمدت في كمبالا لم تنظر بعين الاعتبار إلى الصلاحيات التي يخولها الميثاق لمجلس الأمن بالكامل. ونعتقد أنه من غير المستصوب على الإطلاق أن تنشأ مواقف قد تمارس فيها المحكمة ولايتها القضائية إزاء جرائم العدوان في غياب تحديد واضح من مجلس الأمن بأن جريمة عدوان وقعت فعلاً من جانب الدولة المعنية.

السيدة مارتينيث ليفانو (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): تتقدم المكسيك بالشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه لتقريرها السنوي (أنظر A/67/308). ونرحب بالسيدة فاتو بنسودا، في منصب المدعي العام للمحكمة، ونتمنى لها كل التوفيق في عملها. لقد تضافرت جهود ١٢١ دولة بغية تحقيق هدفها المشترك المتمثل في إحقاق العدالة الجنائية الدولية.

وبعد عشر سنوات من بدء نفاذ نظام روما الأساسي، لا مجال للشك في أن المحكمة حققت تقدماً كبيراً في جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما تجلى في إصدارها هذا العام أول حكم لها على الإطلاق، إلى جانب أنها أوشكت على الانتهاء من النظر في قضايا أخرى ذات أهمية بالغة. وبالمثل، فإن التقدم الواضح الذي حققته في قضايا أخرى منظورة أمامها وإحالة حالات أخرى إليها، لا ينم عن رسوخ المنظومة التي أنشأها النظام الأساسي فحسب، بل وعلى تزايد مصداقيتها والثقة فيها.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة تتيح أيضاً فرصة لتقييم التحديات الرئيسية التي تواجهها. وندعو الدول المتبقية إلى التصديق على النظام الأساسي في أسرع وقت ممكن بغية تعزيز عالمية تلك الأداة المهمة.

ويؤكد وفد بلدي مجددا أن تعاون الدول مع المحكمة أساسي لنجاح عملها. فهناك ١٢ مذكرة من أصل ١٩ مذكرة توقيف أصدرتها المحكمة ما زالت تنتظر التنفيذ، على الرغم من أن مكان وجود الأشخاص المطلوب توقيفهم في بعض الحالات معروف على نطاق واسع. والمكسيك تأسف لغياب التعاون مع المحكمة من جانب بعض الدول، صراحة أو ضمناً، مما يقوض فعالية المنظومة ويطيل أمد إفلاتهم من العقاب على جرائمهم، وهو أمر غير مقبول. والدول الأطراف في النظام الأساسي ملزمة بالامتثال لهذه المتقتضيات، وهذا الإلزام يسري أيضاً على الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي والتي هي موضوع الحالات المحالة عن طريق مجلس الأمن.

والمكسيك كانت، ولا تزال، مؤيداً قوياً للمحكمة. ويسرنا أن نعلن أنه في هذا العام، وأسوة بالأعوام السابقة، قدمت المكسيك مرة أخرى مشروع قرار في منظمة الدول الأمريكية لتشجيع التصديق على النظام الأساسي وتنفيذه، والتعاون مع المحكمة من جانب بلدان المنطقة. وقد اتخذ القرار بتوافق الآراء.

أخيراً، يود وفدي أن يؤكد على مسألة ذات أهمية حيوية لتوطيد أركان المحكمة بشكل فعال، أي تخصيص الموارد

الكافية لها. ولا يمكن أن ننتظر من المحكمة أن تستجيب بكفاءة لمزيد من القضايا بموارد أقل، فغياب تلك الموارد قد يفضي إلى الحرمان من إحقاق العدالة في جرائم ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي. ولذلك، نطالب بتمويل المحكمة تمويلاً كافياً يسمح لها بالاضطلاع لولايتها على نحو فعال. والمكسيك ستقدم إسهاماً بناء في هذا الصدد خلال الجمعية القادمة للدول الأطراف في النظام الأساسي.

السيد إراثوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أغتنم هذ الفرصة للإعراب عن تقدير وفد شيلي لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على التقرير الوافي الذي قدمه عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/308). والمسؤوليات الجسيمة للمحكمة الجنائية الدولية والعمل الذي تضطلع به أمر يستحق التنويه على صعيد المجتمع الدولي.

وشيلي، من جانبها، ترى أن المحكمة الجنائية الدولية تعبر خير تعبير اليوم عن منظومة

وفي مجال حماية حقوق الإنسان، فإن إنشاء المحكمة يمثل تقدما كبيرا في مكافحة الإفلات من العقاب. فهو يدل بوضوح على التزام الدول الأطراف والمجتمع الدولي بالسير على ذلك الطريق.

وبناء عليه، تؤيد شيلي بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتغتنم هذه الفرصة للتأكيد على الذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. وبالمثل، فإننا نقدر تقديرا عاليا الحكم الأول الصادر من قبل المحكمة في قضية توماس لوبانغا ديلو. ونشدد أيضا على التحقيقات السبعة الجارية الآن، وهي تبيّن أهمية عمل المحكمة.

ونرى أن من المهم أن تتلقى المحكمة – في سياق الاضطلاع بولايتها – الموارد المادية والبشرية اللازمة لإنجاز عملها القضائي ومهامها البالغة الأهمية. ونحن مقتنعون بأن العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة – عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن – تعزز سيادة القانون، ونشجع على احترام حقوق الإنسان، وتسهم في تحقيق السلام والأمن الدوليين، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ونغتنم هذه الفرصة لنشير إلى مسألة هامة للغاية، ألا وهي العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ونشير على وجه التحديد إلى صلاحيات المجلس فيما يتعلق بإحالة الحالات أو تأجيل إجراء التحقيقات فيها، وفقا للمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، فإن من رأينا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يمارس سلطته فيما يخص إحالة الحالات أو تأجيل التحقيق فيها على أساس معايير متسقة، كي يبين أن تلك القرارات ليست عشوائية. وعلاوة على ذلك، فإننا مقتنعون بأنه ينبغي للمجلس أن يواصل – بالإضافة إلى تأييد تلك القرارات – متابعة إحالاته إلى المحكمة مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي تنطوي على عدم التعاون مع المحكمة. ومن المناسب أيضا، أن تضطلع الجمعية العامة بتقييم الحالة المعيّنة – عندما يحيل المجلس إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية – بهدف التأكد من توافر الموارد اللازمة للمحكمة بمستوى يمكّنها من النظر في تلك الإحالة.

ونكرر القول إن مبدأ التكامل يمثل حجر الزاوية في نظام روما الأساسي ، ما دام الالتزام الأساسي للمحاكم الوطنية يتمثل في التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وعلى ذات المنوال، فإنه ينبغي أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم في الدول التي ليست في وضع يمكّنها من إجراء المداولات القضائية المقترحة، أو نظرا لافتقارها إلى الإرادة السياسية اللازمة لذلك.

ونرى في ذلك الصدد، أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يشكّل جزءا أساسيا من عملها. وعليه، فقد تعهّد بلدي – في لاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر (A/67/PV.3) بوضع التشريعات فيما يخص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ونناشد الدول التي لم تصبح بعد طرفا في نظام روما الأساسي، أن تفعل ذلك من أجل تعزيز عالميته. ومع ذلك، فإننا نؤكد أن هناك الآن ١٢١ دولة طرفا في ذلك النظام. كما ندعو الدول الأطراف إلى إقرار التعديلات على نظام روما الأساسي التي اعتمدت في كمبالا في عام ٢٠١٠. ونشير أيضا إلى أن بلدنا يعمل على تحقيق ذلك الهدف.

وفي الختام، فإن هذا هو الوقت المناسب لنكرر تقديرنا للعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن إسهامها القيّم في مكافحة الإفلات من العقاب.

السيدة إنتلمان (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم بصفتي رئيسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن كوني سفيرة متجولة لإستونيا. وتعرب إستونيا عن تأييدها للبيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقريره عن أنشطة المحكمة (A/67/308). ففي ١ تموز/يوليه، احتفلت المحكمة والدول الأطراف فيها بالذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. ويعكس التقرير المدى الذي بلغته أنشطة المحكمة خلال تلك الفترة، وكيف أنها أصبحت أداة لا غنى عنها في مكافحة أسوأ الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ولا شك أنه كان عاما هاما. ففي ١٤ آذار/مارس، أصدرت المحكمة أول حكم في تاريخها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو. وأدانت بموجبه السيد لوبانغا دييلو بتهمة تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. وعليه فقد حكمت عليه بالسجن لمدة ١٤ عاما. وقد ترك ذلك الحكم أثرا على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارج حدودها بالفعل. وذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن الأطراف في الصراعات في المناطق النائية مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال، قد أخذت علما بالقضية، وشرعت في تعديل سلوكها نحو الأفضل.

وعلى الرغم من أنه ينبغي لي أن ألاحظ أنه لا تزال هناك العديد من الطعون معلقة بانتظار البت فيها، إفإن المحكمة والدول الأطراف فيها يعملان معا بالفعل، ويشاركان في تقاسم الدروس المستفادة لضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المحاكمات أكثر كفاءة في المستقبل.

وأود أيضا أن أنوه إلى أن الدائرة الابتدائية قد أصدرت أول قرار لها بشأن التعويضات في ١٠ تموز/يوليه. وعليه، فقد وضعت المبادئ التي تنطبق على إجراءات التعويضات، ويمكن استخدامها الآن لإنشاء عمليه تمكّن من منح تعويضات لضحايا السيد لوبانغا.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية أول مؤسسة قضائية دولية بادرت بإدماج عنصر العدالة الجبرية في أعمالها. بل إنه جزء رئيسي يسهم في جعل نظام روما الأساسي صكا فريدا من نوعه. وحتى في الحالات كهذه، التي لا يملك فيها الشخص المدان أصولا يمكن استخدامها للتعويض عن الضحايا، فإن بوسع الصندوق الاستئماني للضحايا، المنوط به استخدام تبرعات الدول الأطراف، أن يكون له أثر هام على عملية التعويضات. وسيكون التنفيذ الفعال لتلك التعويضات

عبر الصندوق الاستئماني للضحايا خطوة أساسية رئيسية نحو تأكيد أن ثقة الضحايا في المحكمة لم تخب أبداً.

وإذ نتكلم اليوم، فإن هناك ١٢١ دولة طرفا في نظام روما الأساسي. ومنذ اجتماعنا الأخير بشأن هذا الموضوع، انضمت فانواتو وغواتيمالا إلى أسرة الدول الأطراف. وكان من دواعي سروري أن واصلت الاجتماع – طوال هذا العام الذي شهد الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء نظام روما الأساسي – مع مسؤولين وبرلمانيين وممثلين عن المجتمع المدني من العديد من الدول غير الأطراف، وخاصة من منطقة المحيط الهادئ وأفريقيا، بما في ذلك شمال أفريقيا، بهدف تشجيعهم على التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه. وكانت رسالتي في تلك الاجتماعات كما هي دائما : إن سجل المحكمة ليس بحاجة إلى برهان. فقد أثبتت المحكمة كونها المؤسسة القضائية الدولية الأكثر فعالية في مكافحة الإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي. وهي تشكل الملاذ الأخير في حالات عديدة تكون فيها النظم القضائية الوطنية غير مستعدة أو غير قادرة على الاضطلاع بعمليات التحقيق والمقاضاة.

وفي عام ٢٠٠٢ كانت المحكمة الجنائية الدولية مجرد فكرة جيدة. ولكننا نرى في عام ٢٠١٢ محكمة تمكنت من تنفيذ تلك الفكرة الجيدة بطريقة مهنية ومستقلة. و لم تثبت صحة القليل جدا من الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ إلا بالكاد. وعوضا عن تلك الشواغل، فقد أصبح الانضمام إلى نظام روما الأساسي جزءا من مكتسبات القانون الدولي، فضلا عن كونه وسيلة أساسية لأية دولة كي تبرهن على التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب بطريقة مجدية.

وأناشد جميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك.

إن نظام روما الأساسي نظام بني على تعاون الدول. وكما يذكر التقرير المعروض علينا، التعاون من جانب الدول الأطراف عموما جيد جداً. ومع ذلك، لعل التعاون في شكله الأكثر أهمية – اعتقال وتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر القبض بحقهم – يترك مجالاً للتحسين. وهناك حاليا ما يزيد على ١٠ من هؤلاء الأشخاص طلقاء. وكما ذكر عدد من المتكلمين في المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن (انظر S/PV.6849)، التعاون صعب بوجه خاص في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة.

والالتزام الطوعي بنظام روما الأساسي هو القوة الدافعة للتعاون؛ والدول التي حملها مجلس الأمن على التعاون مع المحكمة لم تلتزم بأي التزام من هذا القبيل. وبخاصة في تلك الحالات، من الضروري لمجلس الأمن أن يتابع الامر متابعة فعالة لكفالة إنفاذ قراراته، وتلقّي المحكمة التعاون الذي تتطلّبه. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد اعتمدت الإجراءات الواجب اتباعها في حالات عدم التعاون، وقد تم تفعيلها للمرة الأولى هذا العام. وتعمل الجمعية أيضا على مساعدة الدول وإسداء المشورة لها بشأن جميع جوانب التعاون مع المحكمة.

ومن الاهمية الحاسمة بمكان للمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن تتجنب الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر بإلقاء القبض عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. فالدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق ومحاكمة أولئك الذين ارتكبوا أفظع الجرائم في اطار القانون الدولي. والواقع أن الدول الأطراف تناقش، في سياق التكامل الإيجابي، الخطوات التي يمكن أن تتخذها بغية مساعدة بعضها لبعض في الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية. وفي هذا الشأن، من المهم التفاعل

مع الجهات الانمائية الفاعلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وتجربة السنوات العشر الماضية قد اثبتت، مع ذلك، انه من الضروري للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل أحيانا.

وحالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ينبغي ألاّ تمضي دون عقاب؛ وكذلك جريمة العدوان. ويسرني أنه في هذا العام، أول دولتين طرفين قد صدقتا على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بخصوص تلك الجريمة. ولقد تعهد بلدي بالذات، إستونيا، بالتصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وعلى المادة ٨ بنهاية عام ٢٠١٣. وأناشد الدول الأطراف الأخرى أن تفعل الشيء نفسه. وينبغي أن تنظر الدول التي تريد أن تنضم حديثا الى نظام روما الأساسي في الانضمام إلى النظام الأساسي، بما في ذلك تعديلا كمبالا كلاهما.

ولا يزال بلدي نصيراً ثابتاً للمحكمة الجنائية الدولية. فهو يوفي بالتزاماته القانونية تجاه المحكمة، ويدعمها سياسيا. ونحن فخورون بإنجازات المحكمة على مدى السنوات العشر الماضية، ولكن من الواضح أن هذا النجاح يعتمد على الدعم السياسي من الدول الأطراف. والدول التي لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي أمامها أيضا العديد من الفرص لدعم مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد موتانياني (ليسوتو) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطائي الكلمة. اسمحوا لي في البداية أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على التقرير المفيد والشامل الذي يغطي أعمال المحكمة خلال العام الماضي (A/67/308). إن التقرير يأتي في أنسب وقت، بينما تحتفل المحكمة بعشر سنوات على وجودها. وهو فرصة لنا للتفكير مليا بالإنجازات التي حققتها المحكمة في العقد الماضي وبترسيخها، ولتقييم آفاق المستقبل بعناية.

إن الاقتناع بأن السلام والعدالة يرتبطان ارتباطاً لا ينفصم هو ركيزة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على الدوام في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وابرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨، وإنشاء محاكم جنائية دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم، هما بعض المنارات التي تسلط الضوء على هذه الحقيقة البديهية. والواقع أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ كان تعبيراً واضحاً عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عالم سلمي وعادل.

وفي رأينا أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى تعبيرا ملموسا عن طموحنا الجماعي لكفالة تحقيق العدالة لضحايا الأعمال الوحشية، ووضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة من خلال نظام قائم على القانون. ولقد شهدنا في السنوات الأخيرة النمو المطرد للدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويظهر أن ذلك هو انعكاس حقيقي لرفض المجتمع الدولي المتزايد للإفلات من العقاب، ودليل على وجود تأييد متزايد لسيادة القانون.

ومع انضمام غواتيمالا في نيسان/أبريل، اصبح هناك الآن ١٢١ دولة طرفا في نظام روما الأساسي، وهو إشارة واضحة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية باتت هيئة قضائية مزدهرة ومستقلة تحظى بتأييد أوسع نطاقا. ونرحب بالعضو الجديد في أسرة المحكمة الجنائية الدولية، ونناشد الدول التي لم تصبح بعد طرفا في نظام روما الأساسي أن تنظر في الانضمام إلينا في الكفاح من اجل وضع حد للإفلات من العقاب.

ويشير تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن العام الماضي إلى استمرار تزايد حجم العمل في المحكمة. وعلى الرغم من هذه الحقيقة، نشعر بالارتياح إزاء أن المحكمة احرزت تقدما قضائيا كبيرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومما يتصف بأهمية خاصة لوفدي هو صدور الحكم الأول عن المحكمة منذ إنشائها،

في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو. بالإضافة إلى ذلك، إن استمرار التحقيقات والإجراءات القضائية في سبع قضايا أخرى، فضلا عن إحالة قضية ثامنة من دولة طرف، تشهد على حقيقة أن المحكمة قد دخلت بالفعل حقبة جديدة لإقامة العدل.

علاوة على ذلك، نحن نرحب بالتطورات المؤسسية الهامة التالية: تنصيب السيدة فاتو بنسودا كأول مدعية عامة انثى للمحكمة، وانتخاب ستة قضاة جدد، وتولي الرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف منصبه. ويسرنا أن عملية اختيار المرشحين لمنصب نائب المدعي العام أنتجت ثلاثة مرشحين بارزين ومؤهلين. ولا شك في أن المرشح الذي سوف تنتخبه جمعية الدول الأطراف سيكون شخصاً مكمّلاً لمكتب المدعي العام ومرحبّاً به، خلال المرحلة المقبلة من تطوير المحكمة.

ونحن مقتنعون بأنه حتى تحقق المحكمة ولايتها، يجب أن تستفيد من الدعم والتعاون الثابتين من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة. وهذا الرأي كررته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر عندما اعتمدت إعلان سيادة القانون (القرار ١/٦٧) الذي، في جملة أمور، يعترف بأهمية التعاون مع المحكمة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتقدّر ليسوتو مدى الصعوبات التي تنجم عن عدم تنفيذ طلبات التعاون، وتأثير ذلك على قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها. لذلك، سنواصل الدعوة الى تعاون جميع الدول الأطراف مع المحكمة. بيد أن التعاون الكامل مع المحكمة سيظل بعيد المنال إذا لم نكفل تحصينها الكافي ضد التسييس. ويجب أن نضمن وجود حماية كافية ضد المحاكمات المسيسة وغير ذلك من الإساءات. والكيل بمكيالين سوف يسيء الى نزاهة المحكمة.

وإذا كانت نية المجتمع الدولي تجاه المحكمة أن تكون مستدامة، يجب تجنب الملاحقات القضائية الانتقائية؛ ويجب أن تكون التهم موجهة ضد الأقوياء والضعفاء، وضد الأغنياء والفقراء أيضاً، على حد سواء. وعلى نفس المنوال، نحن بحاجة إلى تعزيز آليات الضوابط والموازين من أجل توطيد الإيمان بالمحكمة، وبالتالي تعزيز التعاون والدعم من جميع الدول الأعضاء.

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بعلاقة قانونية خاصة مع مجلس الأمن. والمجلس لديه سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي. كما أن لديه الحق في أن يطلب، في القضايا التي تستحق، وقف الإجراءات لفترة معينة من الزمن، بحق الأشخاص الذين جرى توجيه التهم ضدهم. وقد شجع هذا الترتيب التصورات بأن المحكمة عرضة لإساءة استعمالها من جانب المجلس. والسبيل الوحيد لتبديد هذه التصورات يتمثل في تطوير تلك العلاقة بعناية، عن طريق الحفاظ على استقلال المحكمة ونزاهتها. وعندما تصير المحكمة مستقلة حقاً، تصبح قادرة على أن تكون فعالة ونزيهة وأن تتمتع بالشرعية.

وما من شك في أن المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن مستقلة فحسب، بل ينظر إليها على أنها مستقلة، من شأنها أن تشجع على مزيد من التعاون من جميع أصحاب المصلحة وأن تعزز التصديق العالمي على نظام روما الأساسي.

ويجب ألا ننسى أبدا أن مبدأ التكامل يكمن في صميم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. والدول نفسها، من الوجهة المثالية، هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن المحاكمة على الجرائم التي ترتكب في أراضيها أو من جانب رعاياها. وصُمّمت المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال النظم القضائية الوطنية القائمة ولكي تكون بمثابة شبكة أمان ضرورية للمساءلة في الحالات التي لا تفي الدول فيها بالتزاماتها. وعلى هذا النحو، لا ينبغي اللجوء إلى المحكمة إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة لسبب من الأسباب غير راغبة في المحاكمة

على أمر ما أو غير قادرة عليها. ومن الضروري لذلك تعزيز نظم العدالة الجنائية الوطنية من أجل التعامل بكفاءة مع مرتكبي أبشع الجرائم، الأمر الذي سيساعد على تخفيف كل من عبء العمل على المحكمة والتكاليف المصاحبة على الدول الأطراف.

وتتمثل إحدى الخصائص التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها في أنها أول محكمة جنائية دولية لها صلاحية الأمر بدفع تعويض إلى ضحايا أفراد. وهذا تجديد بارع يجب الاستفادة منه بكفاءة. ويأمل وفدي في أن يُضطلع بعملية التعويضات دون تأخير لا مبرر له بمجرد الانتهاء من القضايا والحكم بإدانة المتهمين. ومما لا شك فيه أن ذلك سيقطع شوطا بعيدا نحو المساعدة على الإسراع بالتئام جراح الضحايا.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام ليسوتو القوي والطويل الأمد بسلامة نظام روما الأساسي وبفعالية المحكمة الجنائية الدولية ومصداقيتها. فالنظام القوي للعدالة الجنائية الدولية هو المثل الأعلى الذي يجب علينا بلوغه، وهو في الواقع أفضل أمل يمكن أن نقدمه لضحايا أفظع الجرائم. فلنعقد العزم على الاستمرار في تعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ ولايتها بفعالية .

السيدة دواريكا (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالإنكليزية): يهنئ وفدي القاضي سونغ على إعادة تعيينه رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية. ونشكره على بيانه يوم الخميس (انظر A/67/PV.29)، وعلى تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة (A/67/308).

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ جميع القضاة الذين تم انتخابهم خلال الدورة الأخيرة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. كما نهنئ السفيرة إنتلمان على توليها رئاسة جمعية الدول الأطراف.

ويسرنا بصفة خاصة أن نهنئ السيدة فاتو بنسودا على انتخابها، بتوافق الآراء، لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ونتمنى لها التوفيق وهي تشرع في ولاية مدتها تسع سنوات نحن على يقين من أنها ستكون شاقة ولكنها ستكلل بالنجاح في نهاية المطاف.

ومنذ الإدلاء ببياننا العام الماضي في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر A/66/PV.44)، أصبحت دولتان جديدتان طرفا في نظام روما الأساسي. ونرحب بانضمام فانواتو وغواتيمالا لعائلة نظام روما الأساسي، ونتطلع إلى العمل معهما عن كثب.

وعلاوة على التطورات المؤسسية، لقد حدث الكثير مما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، بصفة عامة، والمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص. وقد عنيت الأمم المتحدة هذا العام كما ينبغي بتعزيز سيادة القانون. ففي ١٩ كانون الثاني/يناير، عقد مجلس الأمن مناقشة بشأن سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين (انظر S/PV.6705). وأكد البيان الرئاسي الذي اعتمد في ذلك اليوم (S/PRST/2012/1) أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في تعزيز سيادة القانون، وأشار إلى المساهمة الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. وبالمثل، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، اعتمد رؤساء الدول والحكومات إعلانا يعترف بـ ”دور المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون “ (القرار ٦٧/١، الفقرة ٢٣) . وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر عقد مجلس الأمن مناقشة (انظر S/PV.6849) ركز فيها على سيادة القانون ودور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. وتعكس كل هذه الإجراءات القبول المتزايد للدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في تشجيع سيادة القانون وتعزيزها.

وقد أحطنا علما بالتطورات الهامة في عمل المحكمة الجنائية الدولية. من دواعي سرورنا بشكل خاص أن المحكمة أصدرت أول حكم لها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، وأصدرت أيضا أول حكم لها في مسألة تعويضات الضحايا. ولاحظنا أيضا أنه تم الانتهاء من المحاكمة في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي كاتانغا، ونحن في انتظار حكم المحكمة.

ويلاحظ وفدي بشيء من الارتياح التعاون بين مختلف أجهزة المحكمة والدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ومع ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات عدم التعاون التي لا تتعلق فقط بعدم تنفيذ أوامر القبض المعلقة، ولكن أيضا بالأحداث الأخيرة التي أحاطت باحتجاز بعض موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

وكما فعلنا في الماضي، أحطنا علما بالحالات قيد التحليل الأولي من المدعي العام. وقد دعونا مكتب المدعي العام في بياناتنا السابقة إلى النظر في هذه الحالات بما يلزم من الاستعجال، والتوصل إلى قرار في أقرب وقت ممكن، ولا سيما بشأن الحالات التي ظلت معلقة لفترة طويلة من الزمن.

ومع ذلك، فإننا نود أن نعرب عن قلقنا إزاء الطريقة التي تم فيها اتخاذ القرار بشأن فلسطين. وبالنظر إلى مرور الوقت، والتطورات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك قبول فلسطين عضوا في اليونسكو والعدد الكبير من الدول، بما فيها الدول الأطراف، التي اعترفت بفلسطين، شعرنا بخيبة أمل إزاء عدم استعداد مكتب المدعي العام لاتخاذ قرار حاسم في هذا الشأن.

ونود أن نسلط الضوء على أهمية تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق العلاقة. ونشير في هذا الصدد إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل وضعا ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يفعل ذلك بالنيابة عن الأمم المتحدة ككل. ومن ثم فنحن مقتنعون بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تساهم ماليا في تكاليف التحقيقات والمحاكمات في الحالات التي يحيلها إليها المجلس.

وفي الختام، إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة تهدف إلى إيجاد عالم أفضل من خلال مكافحة الإفلات من العقاب. وسوف نواصل دعم المحكمة بحيث يمكن أن تنمو بقوة.

السيد ساركي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن وفدي، أشكر القاضي سانغ – هيون سونغ على مشاركته في المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وتقريره الشامل إلى الجمعية العامة.

ونهنئ السيدة فاتو بنسودا على انتخابها مؤخرا لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ونتمنى لها كل التوفيق والنجاح خلال فترة ولايتها. ونعرب أيضا عن تقديرنا للأمين العام على تقريره السنوي الثامن عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الوارد في الوثيقة A/67/308، والمقدم وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية .

ونرحب بالتقدم المسجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير في محاكمات الأفراد، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وغيره من الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم ضد الإنسانية. كما ترحب نيجيريا بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليه. وننوه أيضا بإصدار ٢٢ أمرا من أوامر الاعتقال، وبوجود ١٦ قضية وسبعة تحقيقات جارية قيد الإعداد.

ويمثل هذا العام مرحلة تاريخية فارقة صوب إنهاء الإفلات من العقاب. ونحن نعرب عن تقديرنا لرئيسة جمعية الدول الأطراف، السفيرة تينا إنتلمان، ممثلة إستونيا، لما تؤديه من عمل هائل في تنسيق جميع الجهود المبذولة للاحتفال بالذكرى السنوية، سواء داخل نطاق جمعية الدول الأطراف أو خارجها.

ونلاحظ مع التقدير بصفة خاصة الزيادة الكبيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي. ولا شك في أن الولاية القضائية للمحكمة لا تزال تتوسع نحو القبول العالمي، ولهذا السبب نحث الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أو تصدق عليها أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير.

وبوصف نيجيريا أحد الموقعين على النظام الأساسي، فهي لا تزال ملتزمة بالمثل العليا للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت لإقامة العدل دون تحيز بشأن الذين قد يكونون متورطين في الاعتداء على حقوق الإنسان، أو الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لها. والهدف من المحكمة الجنائية الدولية يستند الى مفهوم أن العدالة تتجاوز أطر الحدود الوطنية، وأن الإفلات من العقاب يجب التصدي له، وأن الجميع مسؤولين عن أفعالهم بغض النظر عن مركزهم أو موقعهم. ولقد أوفت المحكمة بولاياتها في ظل ظروف مرهقة وصعبة في بعض الأحيان. وأعمالها الرامية الى كفالة تنفيذ ولاياتها بفعالية جديرة بالثناء. ونحن نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية تكفل الحفاظ على مبدأ المساءلة الذي يُعتز به، مما يساعد في تحقيق السلام والامن على نحو فعال ودائم.

والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أمر حيوي لقدرة المحكمة على مواصلة الاضطلاع بدورها، المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وبغية زيادة تعميق وتعزيز عمل المحكمة، من المحتم قيامها على نحو عاجل ودون عائق بالتحقيقات المناسبة، وتنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلقة، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام، وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب من أجل الحيلولة دون وقوع الجرائم في المستقبل. والأهم من ذلك، من الضروري تقديم اسهامات للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وأسرهم.

ونود القول، مع ذلك، إنه بغية أن تظل المحكمة الجنائية الدولية فعالة وتتمتع بثقة المجتمع الدولي، ينبغي أن يكون نظامها الاهمامي لجرائم الحرب مستقلاً وغير انتقائي. وفي هذا الصدد، نشجع المحكمة الجنائية الدولية على مشاركة أكبر مع الاتحاد الأفريقي بغية تنسيق مواقفهما، والاتفاق على الإجراءات التي تمس الأشخاص المتهمين في أفريقيا. والحق أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لا يتغاضى عن الإفلات من العقاب. والمناقشات التي تجري مع الاتحاد الأفريقي تتيح أيضا الفرصة لكلا الجانبين كي يستكشفا السبل والوسائل التي تعزز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإفلات من العقاب.

ومن خلال مسؤوليتنا الجماعية عن كفالة تطبيق نظام العدالة الجنائية الدولي بمصداقية، علينا أن نتغلب على التحديات من قبيل مسائل التكامل، وعدم التعاون، وتقديم المساعدة للضحايا، والتعويض عن الاضرار، وميزانية المحكمة. وتظهر الأدلة أن عدد القضايا المحالة من الدول الأطراف ومن مجلس الأمن قد ازداد، وأن القضايا التي استهلها مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه، وفقا لنظام روما الأساسي، تحتاج إلى تمويل النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية. ونغتنم هذه الفرصة لندعو جميع الدول ومجلس الأمن الى النظر في تقديم التبرعات بغية التخفيف من نفقات المحكمة، أو زيادة المساهمات من أجل تغطية هذه التكاليف. وقبل كل شيء، إن تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ضروري للغاية. والتعاون والتشاور الوثيقان بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أيضا لا غنى عنهما في هذا السياق.

وفي وقت سابق من هذا العام، انضمت نيجيريا إلى نظام روما الأساسي. وبعملنا هذا كنا مدركين لالتزاماتنا الدولية والتزامنا بإنهاء الإفلات من العقاب، والتمسك بسيادة القانون. وهذا يبيّن كذلك رغبتنا في عدم تشجيع أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب أو دعمه، ويسلّم بإسهام

المحكمة الجنائية الدولية الهام في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأكثر خطورة. وفي هذا السياق، وضعت حكومتي، من خلال جهازها القضائي، الآلية اللازمة لإنهاء حركة تمرد المجموعة الإرهابية بوكو حرام في بلدنا. وتعمل الحكومة بالفعل على التحقيق في أي جريمة من هذه الجرائم ومقاضاتها من خلال الهيئات المحلية المناسبة، وفقا للمتطلبات والمعايير القضائية.

أخيرا، إن انتخاب مرشح نيجيريا شيلي إبو – أوسوجي كقاض في المحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يعطي مصداقية لالتزامنا بالسعي إلى تحقيق السلام واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، في أفريقيا وحول العالم. وإنه لشهادة على دور نيجيريا في دعم السلام والاستقرار العالميين في مجتمع الأمم. لذلك، نؤكد مجددا استمرار دعمنا والتزامنا تجاه أهداف المحكمة الجنائية الدولية.

السيد ويسليدر (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تشكر كوستاريكا القاضي سونغ على تقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/67/308)، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة، التي كانت بلا شك أحد أهم إنجازات تعددية الأطراف، ترحب كوستاريكا بزيادة عدد الدول الأطراف في المحكمة، وترحب خاصة بحقيقة أن أحدث إضافة جاءت من منطقتنا في أمريكا الوسطى مع تصديق غواتيمالا في نيسان/أبريل. وبلدي ملتزم بمواصلة العمل لإضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي وسلامته، وبأن تقاضي المحكمة جميع الجرائم المدرجة في النظام الأساسي.

ونرحب أيضا بالإشارة إلى المحكمة على النحو المحدد والمفصّل في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، الذي انعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر (القرار ١/٦٧). وهذا اعتراف بدورها في مكافحة الإفلات من العقاب، وتأييد سيادة القانون والعدالة.

ونشعر بالارتياح أيضا إزاء حقيقة أنه، من بين التعهدات الطوعية التي قدمتها الدول في إطار ذلك الاجتماع، هناك عدد كبير منها – بما في ذلك تعهدات كوستاريكا – كانت تتصل بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، أطلقت كوستاريكا، تمشيا مع التزامها، عملية الموافقة الوطنية على تعديلات نظام روما الأساسي التي اعتمدت في كمبالا عام ٢٠١٠، وسوف تتابع هذه العملية بهدف تحقيق التصديق عليه في أقرب وقت ممكن. ونحث الدول الأطراف الأخرى على التصديق على تعديل المادة ٨ والإشارة إلى جريمة العدوان دونما تأخير، بهدف دخولها حيز النفاذ في عام ٢٠١٧.

وفي عام ٢٠١١، صدقت كوستاريكا على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها. ونظرا للحالة الخطيرة التي واجهها مسؤولو المحكمة في حزيران/يونيه، يود وفد بلدي أن يحث الدول التي لم توقع على الاتفاق و لم تصدق عليه بعد أن تفعل ذلك دونما تأخير.

وسوف يكون من المستحيل تحقيق نتائج ملموسة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ما دمنا لا نستطيع أن نعتمد على دعم الدول الفردي والجماعي، وما دامت تلك الدول، سواء كانت أو لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي، لم تطور نظمها القضائية والجنائية الى المستوى الذي يمكّن من تنفيذ مبدأ التكامل بفعالية.

وهناك موضوع آخر يجعلنا قلقين جداً هو الفشل المتكرر لبعض الدول الأطراف في الوفاء بمسؤولياتها الواضحة والملزمة في ظل نظام روما الاساسي.

والأمر الخطير بشكل خاص أن عدم الامتثال على هذا النحو يتجسد في رفض تنفيذ أوامر إلقاء القبض السارية. وفي

الوقت الحاضر، هناك ١١ أمرا بإلقاء القبض لم تنفذ، منها أربعة صدرت قبل سبع سنوات. ولا يوجد سبب قانوني وجيه للاستمرار في ذلك السلوك، لا سيما بالنظر للتحدي الذي ينطوي عليه استقبال دولة طرف في أرضها لأشخاص صدرت في حقهم تلك الأوامر بإلقاء القبض.

والمسألة الأخرى التي تستحق اهتمامنا الكامل هي المأزق المالي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع أنه صحيح أننا نواجه حالة مالية عالمية صعبة، فانه لا يمكننا أن نسمح بتقويض أي من وظائف المحكمة جراء القيود المتعلقة بالميزانية. وقد ازدادت أنشطة المحكمة بقدر كبير نتيجة لجسامة انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة الاعتراف بولايتها القضائية على السواء. ويبرز ذلك في تكاليف تشغيل المحكمة وفي تنفيذ جميع برامجها.

وفي ما يتعلق بعام ٢٠١٣، اضطلعت المحكمة بعملية تهدف إلى ترشيد التكاليف وزيادة كفاءة استخدام مواردها، مما أدى إلى إعداد ميزانية معقولة، بالحد الأدنى من النمو، بالرغم من أن عليها الآن أن تواجه الحالة في كوت ديفوار والحالة الجديدة في كينيا. وتعارض كوستاريكا أي اقتراح من شأنه أن يحد من نطاق المحكمة أو قدرتها على العمل. ولذلك السبب، لا يمكننا أن ننظر في أي اقتراح للنمو الصفري في ميزانية المحكمة، ناهيك عن أي اقتراح من شأنه أن يطلب من المحكمة استيعاب بند الميزانية الجديد المتصل بسداد تكلفة استئجار مقرها.

وينبغي أن تظل القوة الدافعة للمحكمة هي السعي لتحقيق العدالة، وإنهاء الإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم، ورعاية الضحايا، بدون التغاضي عن أنشطة المحكمة في مجالي التوعية والإعلام. وينبغي ألا تكون قوة ونوعية الاهتمام بتلك المهام مرهونة بالشواغل المالية.

ومراعاة لذلك، يرى وفد بلدي أن من الأهمية بمكان على وجه الخصوص بدء تنفيذ المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بالمساهمة الاقتصادية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المحكمة، وبخاصة فيما يتعلق بالتكاليف المترتبة عن الحالات التي يحليها مجلس الأمن. وتحقيقا لتلك الغاية، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وتتعهد كوستاريكا بمواصلة دعم إضفاء الطابع العالمي على المحكمة واستقلالها وسلامتها حتى نتمكن، مع الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في ديباجة نظام روما الأساسي، من ضمان الاحترام للقانون الدولي والامتثال له.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقريره (A/67/308) وعلى خدمته للمحكمة.

وكما أوضحنا الشهر الماضي في المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن بشأن دور المحكمة الجنائية الدولية (S/PV.6849)، لا يزال تعزيز إخضاع المسؤولين عن ارتكاب أسوأ الفظائع للمساءلة أولوية هامة للولايات المتحدة. وبالرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإننا نسلم بأ في وسع المحكمة أن تضطلع بدور هام في تحقيق المساءلة. وعلاوة على ذلك، لا نزال ثابتين في التزامنا بضمان المساءلة المناسبة للمسؤولين عن أخطر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وأكد الرئيس أوباما على أهمية منع ارتكاب الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية باعتباره مصلحة أمنية وطنية أساسية، وأيضا مسؤولية أخلاقية أساسية للولايات المتحدة. والولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، لممارسة الضغط الدولي المنسق بغية منع وقوع الفظائع وإخضاع مرتكبي تلك الجرائم للمساءلة. وعلاوة على ذلك، لا نزال ندعم مبادرات التكامل

الايجابي بتقديم المساعدة للبلدان في جهودها لتطوير عمليات المساءلة المحلية عن الجرائم المتعلقة بالفظائع.

ويبدأ تحقيق المساءلة والسلام باهتمام الحكومات بشعوبها بالذات. فالمحكمة، بحكم طابعها، لا تهدف سوى إلى ملاحقة المتهمين الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن أخطر الجرائم التي تقع في نطاق ولاية المحكمة القضائية حينما تكون الدول غير راغبة في التحقيق في هذه الجرائم أو محاكمة مقترفيها بشكل حقيقي أو غير قادرة على ذلك. ولذلك، حينما تجري المحكمة التحقيقات أو المحاكمات، فإنها لا تعمل سوى لاستكمال أعمال الدول التي تجري المحاكمات على المستوى الوطني.

وعلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم مبادرات بناء القدرات في مجال سيادة القانون وتعزيز العدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء هياكل مختلطة عند الاقتضاء، وعليه أن يتخذ نهجا مشتركا نحو المسائل المتكررة، مثل الحماية المنسقة والفعالة للشهود والموظفين القضائيين. وبدءا بجمهورية الكونغو الديمقراطية مرورا بكوت ديفوار وانتهاء بكمبوديا، تدعم الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى بناء نظم عادلة ونزيهة وقادرة للعدالة الوطنية. وفي الوقت نفسه، يمكن القيام بالمزيد من العمل لتعزيز آليات المساءلة على الصعيد الدولي. وعلى وجه الخصوص في حين يقترب موعد إغلاق المحاكم والهيئات القضائية المخصصة في الأعوام المقبلة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصبح ضمانا أكثر أهمية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وقد انخرطنا بهمة مع المدعي العام لدى المحكمة ورئيس قلمها في النظر في إيجاد سبل محددة تمكننا من دعم محاكمات معينة مستمرة بالفعل ودعم جميع الحالات المعروضة حاليا على المحكمة. ورددنا بشكل ايجابي على عدد من الطلبات غير الرسمية للمساعدة. كما سنواصل العمل مع المحكمة لتحديد السبل العملية التي يمكننا أن نعمل بها للنهوض بأهدافنا المشتركة، لا سيما في مجالات مثل تبادل المعلومات وحماية الشهود، على أساس كل حالة على حدة واتساقا مع سياسات الولايات المتحدة وقوانينها. ونحن نتطلع إلى مواصلة الانخراط مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن تلك المسائل ذات الاهتمام المشترك. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل ملتزما بالعمل صوب بذل جهود منسقة لمنع ارتكاب الفظائع قبل أن تقع وكفالة مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الفظائع حينما تقع.

وبالرغم من أننا، بوصفنا المجتمع الدولي، أحرزنا تقدما على الجبهتين، لا يزال يتعين القيام بالمزيد من العمل. ولا تزال الولايات المتحدة، باعتبارها عضوا في هذه الهيئة وعضوا دائما في مجلس الأمن، ملتزمة بالعمل بالشراكة مع الآخرين لتحقيق هذين الهدفين. ونتطلع إلى مشاركتنا المقبلة بوصفنا مراقبا في اجتماعات جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، التي ستعقد في لاهاي في أواخر هذا الشهر.

السيد بونيفاس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على بيانه المثير للاهتمام بشأن الأعمال الواسعة التي اطلعت بها المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي فترة العام التي شملها التقرير، حصلت تطورات هامة في أعمال المحكمة. أولا، صدقت غواتيمالا والرأس الأخضر وملديف والفلبين وفانواتو على نظام روما الأساسي، ليصل عدد الدول الأطراف إلى ١٢١ دولة. وذلك أمر يدعو إلى التشجيع، ولكن العديد من الدول لم تصدق أو تنضم بعد إلى النظام. ولذلك السبب، تدعو بيرو الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى النظام إلى أن تفعل ذلك حتى يمكن للنظام التمتع بالطابع العالمي حقا ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم التي تتسم بأكبر أهمية وخطورة في نظر المجتمع الدولي بأسره.

ثانيا، صادف شهر تموز/يوليه الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، الذي كان معلما بارزا في تاريخ المحكمة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك الصدد، أشير إلى أنه في تلك الذكرى السنوية الهامة، أصدر اتحاد دول أمريكا الجنوبية بيانا جدد من خلاله وزراء خارجية الدول الأعضاء فيه تأكيدهم، بمناسبة الذكرى السنوية، على دعمهم الثابت للمحكمة وتعهدوا بالعمل على تعزيزها.

في أكتوبر، عقد مجلس الأمن برئاسة غواتيمالا، مناقشة مفتوحة للمرة الأولى لبحث العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.6849). والبيانات التي أُدلي بها خلال المناقشة المفتوحة مكنتنا من تحديد المجالات الهامة التي يتعين علينا فيها البحث بعمق من أجل تعزيز العلاقة بين المنظمة والمحكمة الجنائية الدولية. لقد ركّزت بيرو في بيانها على النقاط الأربع التالية: الحالات التي أحالها المجلس إلى المدعي العام، وفقا للمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي؛ والعلاقة التعاونية بين مجلس الأمن والدول الأعضاء مع المحكمة؛ وتمويل إحالات القضايا إلى المحكمة؛ والتعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان والتي أُقرت في كمبالا. وكما ذكرنا في تلك المناسبة، تحبذ بيرو تقييما للآليات التي تمكن من متابعة شاملة للمسائل التي بُحثت في المناقشة المفتوحة.

ولا بد لنا من تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة لكي يتسنى للأخيرة تحقيق غاياتها. ومن سوء الطالع، أن المحكمة لا تحظى دائما بالدعم اللازم في مجالات مذكرات إلقاء القبض وتحديد الهوية وتجميد الأصول، وحماية الضحايا والشهود، في جملة أمور. إن تعاون الدول فيما يتعلق بمذكرات إلقاء القبض بشكل خاص يمثل التزاما يرتكز على النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة إحالات القضايا فإنه ينطبق على الجميع، ونكرر بأنه ينطبق على جميع الدول، بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولا بد لنا أيضا من أن نُضفي قوة كاملة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية من حيث الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة. ونشدد على أن الاتفاق قد مكن المحكمة من فهم العمل الهام، ونشر المعلومات عن عمله وإشاعة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بأهمية ذلك العمل. ونثق بأن التعاون سوف يصبح وثيقا أكثر فأكثر ويحظى بمزيد من التنسيق. وبتلك الطريقة بوسع المحكمة أن تتلقى الدعم من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في اضطلاعها بواجباتها.

إن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورا هاما في إعلاء شأن سيادة القانون بوصفها الهيئة القضائية الدائمة الوحيدة التي أوكل إليها إجراء التحقيقات واصدار الأحكام على المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم الدولية. ووفقا لذلك، فإن الاعلان الأخير الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧) أقر بالدور المجدي داخل نظام متعدد الأطراف وشدد على أهمية تعاون الدول مع المحكمة. وعلاوة على ذلك، قطعت العديد من الدول تعهدات هامة بدعم عمل المحكمة، ومن الجوهري أن تعرب الدول من دون لبس عن دعمها الدبلوماسي الحاسم للكفاح ضد الإفلات من العقاب.

وأخيرا، يشيد وفدي بعمل مكتب التنسيق التابع للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك، الذي ييسر التنسيق بين المحكمة والأمم المتحدة. ونكرر أيضا استعدادنا للتعاون بصورة فعالة وبناءة مع المحكمة الجنائية الدولية.

السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، لقد شاركت بلادي بشكل فاعل في مؤتمر روما الذي أسفر عن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام

١٩٩٨، كما قامت بالتوقيع على هذا النظام مبكراً، بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠.

لقد أُريد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان. لقد أكد هذا النظام في ديباجته على:

”مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة“.

كما شددت الديباجة أيضا على أنه:

”لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة“.

لقد أكد نظام روما الأساسي أيضا على أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تنطبق، فقط، حين يفشل النظام القضائي الوطني في ممارسة اختصاصه، كما أكد نظام روما الأساسي على الاختصاص الأولي والرئيسي للقضاء الوطني في تحقيق العدالة ضمن أراضيه، وفي الحالات التي تقع تحت ولايته.

لا أعتقد، أن الوفود التي شاركت في مؤتمر روما ظنت أن ما كانت ترنو إليه من تقنين لقواعد جنائية دولية سيأتي عليه وقت يُستخدم فيه لخدمة أجندات سياسية تدخلية لا علاقة لها البتة بوضع حد للإفلات من العقاب، ولا أعتقد أن هذه الوفود كانت تظن حينها أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف يُستخدم يوما كمطية لقلب أنظمة الحكم أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما لم يخطر على بال أي من القانونيين الذين شاركوا في صياغة النظام الأساسي أن مسألة تعريف جريمة العدوان سوف يتم تمييعها خدمة للدولة المعتدية، وأنها ستصبح مسألة فيها نظر، وذلك وفقاً لمصالح بعض الدول النافذة ومن يدور في فلكها، وما حلموا يوماً أن دولا ترتكب، دفعة واحدة، جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة سوف تستثني نفسها أو يتم استثناؤها من العقاب والمساءلة، وسوف يتم غضّ الطرف عنها لاعتبارات تتعارض بشكل كامل مع مبادئ العدالة والمساواة.

إنه لمن دواعي القلق أن يتم التستر وراء فكرة العدالة الجنائية الدولية لتنفيذ أجندات سياسية بعيدة كل البعد عن القواعد القانونية المعترف بها دوليا، والمبادئ والمقاصد التي أُنشئت على أساسها منظمة الأمم المتحدة. كذلك مما يبعث على الأسف أن تقوم دول بتناول بلادي سوريا في بياناتها، مستغلة هذا المنبر وهذا البند وهذا الجهاز القانوني من أجل قلب الحقائق، وكيل الاتهامات، وتلفيق الأكاذيب في محاولة لاستخدام القانون بشكل خاطئ وتطويعه لخدمة السياسة في منطقها التدخلي الفظ في الشؤون الداخلية للدول.

وكم كنا نتمنى، أن نستمع من تلك الدول التي تدعي حرصها على منع الإفلات من العقاب أن تقتدي هي أولاً بروح العدالة الجنائية الدولية، وأن توجه رسالة لا لبس فيها إلى الدول والجهات التي تقف حقيقة وراء الجرائم التي يتم ارتكابها في سوريا.

إن بلادي تتعرض لموجة لا سابق لها من الإرهاب المنهجي والموجه. وأصبح معروفا للجميع من يقف وراء العنف الدموي من دول ومجموعات نستمع إلى بياناتها في الأمم المتحدة وهي تتشدق بدفاعها عن حقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة الإرهاب. ولا يتسع الوقت الحالي لسرد كامل تفاصيل هذه الموجة، وكانت حكومة الجمهورية العربية السورية قد أوضحت، في مرات عديدة، ما يجري في بلادي

وكذلك الإجراءات التي قامت بها الحكومة السورية لإعادة الأمن والاستقرار وحكم القانون إلى مناطق الاضطرابات. ولكن أؤكد لكم، من جديد، أنه بالرغم من كل ما تتعرض له بلادي من إرهاب وعنف وتحريض علني ومباشر عليها، فإن الحكومة السورية جادة في تنفيذ الإصلاحات والتغييرات الحقيقية استجابة للمطالب الشعبية المحقة، سواء تلك القانونية أو التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو السياسية.

وأؤكد لكم أن السلطات السورية تضطلع بكامل مسؤولياتها القانونية والقضائية من أجل تطبيق القانون ومحاسبة كل من انتهك القواعد القانونية، بعض النظر عن وظيفته أو صفته. كما أن اللجنة القضائية المستقلة التي تم إنشاؤها تقوم بأعمالها لإحالة كل من ثبت تورطه في أي عمل غير قانوني إلى القضاء الوطني من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، مع الحفاظ على جميع حقوق المتهمين والضحايا في مختلف مراحل المحاكمة.

ختاما، لقد بدأت بلادي منذ بداية الأزمة تزويد الدول الأعضاء والأمانة العامة بتفاصيل ما يجري في بلادنا. وقد ترجم ذلك من خلال أكثر من ٢٢٠ رسالة رسمية صدرت كوثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة، وتناولت مختلف جوانب الأزمة والإجراءات التي اتخذتها الحكومة، إضافة إلى الدور السلبي الذي تبنته بعض الدول الأعضاء لإطالة عمر الأزمة ولنشر أكبر للدمار والإرهاب في بلادنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٤ من جدول الأعمال. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.